فصلٌ في اللُّبسِ

في مجمَعِ النَّوازِلِ: خرَج رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ عليهِ رداءٌ قيمتُه ألفُ درهمٍ، ربَّما قامَ إلى الصَّلاةِ وعليهِ رداءٌ قيمتُه أربعةُ آلافِ درهمٍ[1]، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يرتدِي برِداءٍ قيمتُه أربعمائةِ دينارٍ، وكانَ يقولُ لتلامِذتِه: إذا رجعتُم إلى أوطانِكم فعليكُم بالثِّيابِ النَّفيسةِ. قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ: يَنبغي أن يلبَسَ في عامَّةِ الأوقاتِ الغسيلَ، ويلبَسَ الأحسَنَ في بعضِ الأوقاتِ؛ إظهارًا لنِعمِ الله تعالى، ولا يلبَسُ في جميعِ الأوقاتِ؛ [١٦٥/ ب] لأنَّ ذلكَ يؤذِي المحتاجِينَ.

لُبسُ السَّوادِ مُستحَبٌّ، والمستَحبُّ إرسالُ ذنَبِ العمامةِ بين كتِفَيه إلى وسَطِ الظَّهرِ، ومنهم مَن قالَ: إلى مَوضعِ الجلوسِ، ومنهم مَن قالَ: قَدرَ شِبرٍ. من الخُلاصة[2].

الكراهةُ هي ضِدُّ الإرادةِ والرِّضاءِ لغةً. كلُّ مَكروهٍ في كتابِ الكراهيَّةِ فهو حرامٌ عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما لم يُطلِق عليهِ لفظَ الحرامِ؛ لأنَّه لم يجِد نصًّا قاطعًا، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحرامِ أقربُ؛ لتعارضِ الأدلَّةِ فيهِ، وتغليب جانبِ الحُرمةِ؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَا اجتَمَعَ الحَلالُ والحَرامُ إلَّا قَد غلَبَ الحرَامُ الحَلالَ»[3] قالُوا: مَعناه: دليلُ الحلِّ ودليلُ الحُرمةِ؛ فلهذا عبَّرنا عن أكثرِ المكروهاتِ بالحرامِ. من التُّحفة[4].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٤٠، ٣٤٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٥)، مجمع الأنهر (٤/ ١٩١).

(٣) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (١٢٧٧٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٦٩) من طريق جابر الجعفيِّ، عن الشعبيِّ عن عبدالله بن مسعود موقوفًا عليه.

قال البيهقيُّ: «جابرٌ الجعفي ضعيفٌ، والشعبي عن ابن مسعود منقطعٌ».

قال السخاويُّ في المقاصد الحسنة (ص ٥٧٤): «فيه ضعفٌ وانقطاع، وقال الزَّين العراقيُّ في تخريج منهاج الأصول: إنَّه لا أصل له، وكذا أدرَجه ابن مفلحٍ في أول كتابِه في الأصول فيما لا أصلَ له».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٣).

ويُباحُ للمرأةِ إسقاطُ الولدِ بالعِلاجِ ما لَم يَستبِن شيءٌ مِن خلقِه؛ لأنَّه قبل ذلكَ لا يكونُ ولدًا بخلافِ ما إذا استَبانَ شيءٌ من خلقِه. وفي القُنيةِ: عن أبي الفَضلِ الكِرمانيِّ وعينِ الأئمَّةِ الكرابيسيِّ[1] [تأثمُ][2] بإسقاطِ السَّقطِ قبلَ أن يُصوَّرَ، حرَّةً كانَت أو أمةً، وقيل: في الحرَّةِ لا يجوزُ، وفي الأمةِ خلافٌ، والأصحُّ هو المنعُ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجلٌ ابتَلَع دُرَّةً أو ذهبًا لغيرِه ثمَّ ماتَ المبتلِعُ ولم يَترك شَيئًا، لا يُشقُّ بطنُه. من شرح التُّحفة[3].

قالَ الإمامُ قاضي خَان: في الحرَّة يُباح العزلُ بغيرِ إذنِها في زمانِنا؛ لسُوءِ الزَّمانِ، وعن زَوجتِه الأمةِ بإذنِ مَولاها عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما بإذنِها. من شرح التُّحفة[4].

ويُكرَه اللَّعبُ بالنَّردِ والشِّطرَنج وكلِّ لهوٍ؛ لأنَّه إن قامَر بهذا فهو حرامٌ بالإجماعِ؛ لأنَّه مَيسِرٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [الملك: ٩٠] ...الآية، وتواترَت السُّنَّة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريمِ القِمارِ، وإن خلَا عنه أي: عَن القِمار فهو حرامٌ أيضًا؛ لأنَّه عبَثٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ لعِبٍ حَرامٌ إلَّا مُلاعَبةَ الرَّجلِ المَرأةَ وقَوسَه وفَرَسَه**»[5] وإلى هذا أشارَ بقَولِه: «إلَّا المناضلةَ». وهي المسابقةُ في الرَّمي. من شرح التُّحفة[6].

---

(١) عين الأئمةِ هو عمر النسفيُّ الكرابيسيُّ، ذكره في القُنية. انظر: الجواهر المضية (٤/ ٤١٨).

(٢) في (م) يأثم.

(٣) انظر: القُنية (ص١٧٣)، تحفة الملوك (ص٢٣٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظر: مجمَع الأنهر (١/ ٥٣٨).

(٥) أخرَج نحوه أبو داود في كتابِ الجهاد، باب في الرَّمي (٢٥١٣)، والترمذيُّ في كتاب فضائل الجهادِ، باب ما جاء في فضل الرَّمي في سبيل الله (١٦٣٧)، والنسائيُّ في كتاب الخيل، باب تأديبِ الرجل فرسَه (٣٥٨٠)، وابن ماجه في كتاب الجهادِ، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١)، والحاكمُ في مستدركِه (٢٤٦٧) من حديثِ عقبة بن عامر.

والترمذيُّ رواه مرسلًا من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وقال: «وهذا حديثٌ حسن صحيحٌ».

وقال الحاكمُ: «صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه». ووافقه الذهبيُّ.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، تحفة الملوك (ص٢٣٧)، الاختيار (٤/ ١٦٣).

وتَشـميتُه العاطِس فرضُ كفايةٍ، وعن الإمام علاءِ الدِّينِ التَّرجُمانيِّ[1] إنَّه مُستَحبٌّ، وفي واقعاتِ الناطفي: لو عطَسَت المرأةُ فردُّ الرَّجلُ عليهَا بمنزلةِ السَّلام، إن كانَت عَجوزًا ردَّ عليها، وفي الشَّابةِ ردَّ عليها في نَفسِه[2]، ويُكرَه تعليمُ البازِي بالطَّير الحيِّ يأخذُه فيُعذِّبه؛ لأنَّا نُهينَا عن تعذيبِ الحيوانِ إذا لم يتعلَّق به غرضٌ صحيحٌ، ويُباح بالمذبوحِ لانعدامِ التَّعذيبِ، ويُكرَه في عنُقِ العبدِ الطَّوقُ [١٦٦/ أ] وهوَ الطَّوقُ الحديدُ، ولا يُكره القَيدُ لخوفِ الإباقِ، ويُباحُ الجلُوسُ في الطَّريقِ للبيعِ إذا كانَ واسِعًا لا يتَضرَّر بهِ النَّاسُ. من التُّحفة[3].

ويُكرَه الخياطةُ في المسجدِ، وكلُّ عمَلٍ مِن أعمالِ الدُّنيا؛ لأنَّ المسجدَ أُعِدَّ لإقامةِ القُرُباتِ والطَّاعاتِ لا للمُعاملاتِ، ويُكره الجلوسُ فيهِ، أي: في المَسجدِ للمُصيبةِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُباحُ ذلكَ في غيرِه، أي: في غيرِ المسجدِ؛ لأنَّه جاءَت الرُّخصَةُ بذلك، والتَّركُ أولَى؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ إلَّا على زَوجِها**»[4] والاختِفاءُ حسَنٌ.

ولو جلَسَ فيهِ معلِّمٌ أو ورَّاقٌ أي: الذي يُورِق ويكتبُ، وإن كانَ حسبةً – أي: أجرًا، مِن احتَسبَ بكذا أجرًا عندَ الله – لا بأسَ بهِ؛ لأنَّه قُربةً، وإن كانَ بأجرٍ يُكرَه إلَّا لضرورةٍ يكونُ بهما. من التُّحفة[5].

---

(١) محمَّد بن محمود المكيُّ الخوارزميُّ علاء الدين التَّرجمانيُّ نسبة إلى ترجمان اسم أو لقب لبعض أجداده كان إمامًا مرجعا للأنام له يتيمةُ الدهر في فتاوى العصر توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٦٣، ٤١٧)، كشف الظُّنون (٢/ ٢٠٤٩)، الفوائد البهيَّة (ص٢٠١).

(٢) جاء في المحيط البُرهاني (٥/ ٣٣٠): «فإذا عطسَت المرأةُ فلا بأسَ بتشميتِها؛ إلاَّ أن تكونَ شابَّةً، وإذا عطَس الرَّجلُ فشمَّتَته المرأةُ، فإن كانت عجُوزاً يردُّ الرجل عليها، وإن كانَت شابَّةً يردُّ في نفسِه، والجوابُ في هذا كالجوابِ في السَّلامِ».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٣٠، ٣٨٠)، تحفة الملوك (ص٢٤١، ٢٤٢) البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦).

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب حدِّ المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاقِ، باب انقضاء عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وغيرها بوضعِ الحمل (١٤٨٦) من حديثِ أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص٢٤٢).

ويحـرُم التَّسـبيحُ والتَّكبيرُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنـدَ كلِّ عملٍ محرَّمٍ؛ كمجلسِ الفِسـقِ أو عَرضِ سِـلعةٍ، يعني: عندَ عرضِ التَّاجرِ متاعَه لمشـتَريهِ مُريدًا بذلكَ إعلامَ المشـتري جُودةَ مَتاعِـه، أو فتحِ فُقَّاعيٍّ، يعنـي: فتحَ الفُقَّاعيِّ فُقَّاعَـه ونحوَها فيأثمُ بذلكَ؛ لأنَّه يأخذُ لذلك ثمنًا.

ولَـو أمَـر العالمُ بذلـكَ يعني بالتَّسـبيحِ والتَّكبيرِ والصَّلاةِ علـى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أهلَ مجلِسـه، أو أمرَ الغازِي بهِ وقتَ المبارزَةِ حَلَّ؛ لأنَّه يَذكُر للتَّعظيمِ والتَّفخيمِ والتَّسـبيحِ في مَجلسِ الفِسقِ بنيَّة مخالفتِهم، يعني: [بنيَّةِ][1] أنَّهم يَشتغِلون بالفِسق وأنا أشتغِل بالتَّسبيحِ مخالفةً لهم، أو في السُّـوقِ بنيَّةِ تجارةِ الآخرةِ حسَـنٌ؛ لورُودِ الثَّوابِ الجَزيلِ، وهو أفضلُ من التَّسبيحِ وحدَه في غيرِ السُّوقِ.

وفي القُنيـةِ: التَّكبيـرُ جَهرًا في غيرِ أيَّامِ التَّشـريقِ لا بأسَ إلَّا بـإزاءِ العدوِّ واللُّصوصِ، وقاسَ عليه بعضُهم الحريقَ والمخاوِفَ كلَّها.

والتَّرجيـعُ في قـراءةِ القُرآنِ حرامٌ في القَولِ المُختارِ المَرويِّ عن عامَّةِ مَشـايخِنا على القارئِ والمراجِع؛ لأنَّ فيهِ تَشـبهًا بفِعل الفسَـقةِ في حالِ فِسـقِهم، وقِيل: لا بأسَ بهِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَيِّنُـوا القُـرآنَ بأَصوَاتِكُـم**»[2]. وقـالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيـسَ مِنَّا مَن لـم يَتغنَّ بالقُرآنِ**»[3]. وكذا التَّرجيعُ في الأذانِ حرامٌ. من شرح التُّحفة[4].

ولـو صَلَّـى في مكانٍ طاهـرٍ مِن الحمَّامِ ولا صُـورةَ فيهِ لا يُكرَه؛ لعـدمِ علَّةِ الكراهةِ، ويُكرَه القِراءةُ في الحمَّامِ جَهرًا؛ [١٦٦/ ب] لأنَّه مَوضعُ النَّجاساتِ، وفي كتابِ الآثارِ: إنَّه

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرَجه أبو داود في كتابِ فضائل القرآن، باب كيف يستحبُّ الترتيل في القراءةِ (١٤٦٨)، والنسـائيُّ في كتاب الافتتاحِ، باب تزيين القرآن بالصَّوت (١٠١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسـنة فيها، باب في حسن الصَّوت بالقرآن (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحِه (٧٤٩) من حديث البراءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرَجـه البخـاريُّ في كتـاب التوحيـد، بـاب قـولِ الله تعالـى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤] (٧٥٢٧) من حديثِ أبي هريرة.

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٨٢، ٢٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٨).

لا بأسَ به إلَّا سـرًّا، أي: لا يُكرَه[1] القراءةُ فيه سرًا، وهذا إذا كانَ فيه أحدٌ مكشوفَ العورةِ ولم يكُنِ الحمَّامُ طاهِرًا، وإن لم يكُن كذلِك فلا بأسَ بذلِك.

فتكلَّمـوا في قراءَةِ القُـرآنِ في الفِـراشِ مُضطجِعًا، والأَولى أن يقـرأَ على وجهٍ يكونُ أقـرَبَ إلى التَّعظيـمِ، ولا بأسَ بالتَّهليـلِ والتَّسـبيحِ مُضطجِعًا، وكذا بالصَّـلاةِ على النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأمَّا قراءةُ الماشـي والمُحترِف[2] إن كانَ لا يَشـغلُه العملُ والمشـيُ جازَ وإلاَّ فلا، وذكرَ الإمامُ ظهيرُ الدين التُّمُرتاشـي لا يُقرأ القرآنُ جَهرًا عند المُشـتغلين بالأعمالِ؛ لما فيهِ من قَطعِهم عنها أو تَركِ التَّعظيمِ بتَركِ الاستماعِ، ومِن حُرمتِه أن لا يُقرأَ في الأسواقِ، وفي مواضعِ اللَّغو. من شرح التُّحفة[3].

وسـئِل: هـل يَجوزُ قـراءةُ القرآنِ مضطجِعًـا في الفِراشِ أو ماشِـيًا أو راكبَ حمارٍ أو راكِبَ فرسٍ أو راكبَ جملٍ؟ [فقالَ][4]: نعَم. وسئِل: الأفضلُ القراءةُ أم تركُها؟ فقالَ: أمَّا الرَّاكبُ فالأفضلُ في حقِّه القراءةُ. من فتاوى الكبير[5].

لا بأسَ بالقراءةِ راكبًا أو ماشيًا، ويجوزُ للمُحترِفِ كالحائكِ والإسكافِ قراءةُ القرآنِ إذا لم يَشغلْ عملُه قلبَه عنها[6]، وإلاَّ فلا. قنية[7].

ويُكره التَّرجيعُ بقراءةِ القُرآن والاستِماع إليهِ، وقيل: لا بأسَ بهِ، وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

(١) في (م)، و(ط)، و(ل): «يكره».

(٢) المُحترف: هو الصَّانع. انظر: تاج العروس (باب الفاء فصل الحاء).

(٣) انظـر: فتـاوى قاضي خـان (١/ ١٦٢)، تحفة الملوك (ص٨٥)، البحـر الرَّائـق (١/ ٢١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، فتح القديرِ (١/ ٢٤٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٦).

(٦) في (ع): «لم يشغَله عن عملِه».

(٧) انظر: القُنية (ص١٥١، ١٥٢).

أنَّـه كرِه رفعَ الصَّوتِ عندَ قراءةِ القُرآن والجنـازةِ والزَّحفِ والتَّذكير[1][2] فما ظنُّك بهِ عند الغناءِ الذي يُسمُّونه وجدًا. من المختار[3].

ويُباحُ للصَّائمِ الكُحلُ ولو وجَد طعمَه في حلقِه؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ اكتحَل وهو صائمٌ[4]، وقد ندَب عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الاكتِحالِ يومَ عاشوراءَ[5] وإلى الصَّومِ فيه[6]؛ وكذا دهنُ الشَّاربِ والحاجِب، بل يُستحسَن ذلك إذا قصَد بهما غيرَ زينةٍ؛ لأنَّه نوعُ ارتفاقٍ، وليس من محظورِ

---

(١) التَّذكير: هو الوعظُ. انظر: مجمَع الأنهر (٢/ ٥٥١).

(٢) أخرَجه ابن أبي شـيبة (١١٣١٦) مرسلاً عن الحسن البصريِّ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره الصَّوتَ عند ثلاثٍ: عند الجنازة، وإذا التقى الزَّحفان، وعند قراءةِ القرآن.

وأخرج الحاكمُ في المستدركِ (٢٥٤٤) قطعةً من هذا الحديث، من طريقِ قتادة عن أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرَه الصوت عند القتالِ».

قال الحاكمُ: «إسنادٌ صحيح على شرطِ الشيخَين ولم يخرِّجاه».

وأخرج البيهقيُّ في الكبرى (٤/ ٧٤) من طريقِ الحسـن البصريِّ عن قيس بن عبَّاد قال: كان أصحابُ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفعَ الصوت عند الجنائزِ وعند القتالِ وعند الذكرِ.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥)، الاختيار (٤/ ١٧٩)، البحر الرَّائق (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الصِّيام، باب ما جاء في السـواكِ والكحل للصائمِ (١٦٧٨) من طريق الزبيديِّ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: اكتحَل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائمٌ.

قال البوصيريُّ في المصباح (٢/ ٦٧): «هذا إسـنادٌ ضعيف؛ لضعفِ الزبيدي واسـمه سعيد بن عبدالجبار بينَه أبو بكر بن أبي داود».

قـال المـلا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٩٥) بعـدَ أن ذكر طرقَ الحديث وما فيها: «هذه عدَّة طرق، وإن لم يحتجَّ بواحدٍ منها فالمجموع يحتجُّ به؛ لتعدُّد الطُّرق»

(٥) أخرجه البيهقيُّ في الشعب من طريقِ جويبر عن الضَّحاك عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من اكتحل بالإثمدِ يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا»**.

قال البيهقيُّ: «جويبر ضعيفٌ، والضَّحاك لم يلقَ ابن عبَّاس».

قال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢٨٠): «إسناده واهٍ».

(٦) أخرجه مسـلمٌ في كتاب الصيامِ، باب اسـتحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شـهر، وصوم يوم عرفة وعاشـوراء والإثنيـن والخميـس (١١٦٢) مـن حديثِ أبي قتادة وفيه «وصيام يوم عاشـوراء، أحتسِـب على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبلَه».

الصَّومِ، وكذا يُباحُ للمُفطرِ الكُحلُ إذا كانَ غرضُه التَّداوي دونَ الزِّينةِ، وكذا دهنُ الشَّاربِ والحاجِب، بل يُستحسَن ذلك إذا لم يكُن قَصدُه الزِّينةَ، بهِ وردَت السُّنَّة[1].

ولا يَفعلُ ذلكَ لتطويلِ اللِّحيةِ إذا كانَت بقَدْرِ المَسنونِ وهو القَبضةُ، وما زادَ على ذلكَ نَقصٌ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانَ يأخُذ مِن اللِّحيةِ مِن طُولِها وعرضِها[2]، أوردَه أبو عِيسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: مِن سعادةِ المَرءِ - أي: الرَّجل - خِفَّةُ لحيَتِهِ. وكانَ عبدُالله بنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقبِض على لحيَته ويقطعُ ما زادَ على القَبضِ[3]. [١٦٧/ أ] كذا في تبيينِ الحقائق. من شرح التُّحفةِ[4][5].

إنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يأخُذ من اللِّحيةِ من طولِها وعرضِها، أوردَه أبو عِيسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جامِعه، وقالَ: مِن سعادةِ الرَّجلِ خفَّةُ لحيَتِه. وذكَر أبو حنيفةَ في آثارِه عن عبدِالله بنِ عمرَ كان يَقبِضُ على لحيتِه، ويقطعُ ما وراءَ القَبضةِ، وبهِ أخَذ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. من شرح الهداية لأكمل الدين[6].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائم (٨٠١) من طريق سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسنِ بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُحفة الصَّائم الدُّهن والمجمرُ**».
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريب، ليس إسنادُه بذاك، لا نعرِفه إلا من حديثِ سعد بن طريف، وسعد بن طريف يُضعَّف، ويقال عمير بن مأموم أيضًا»

(٢) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الأدبِ، باب ما جاء في الأخذِ من اللحية (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون، عن أسامةَ بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، «أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخُذ من لحيتِه من عرضِها وطولها».
قال الترمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ».
قال ابن الجوزيِّ في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٦): «هذا حديثٌ لا يثبت عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتَّهم عمر بن هارون البلخيُّ، قال العقيليُّ: لا يعرَف إلا به. قال يحيى: هو كذَّاب. وقال النَّسائي: متروكٌ. وقال البخاري: لا أعرِف لعمر بن هارون حديثًا لا أصل له إلَّا هذا. وقال ابن حبَّان: يروي عن الثِّقات المعضِلات ويدَّعي شيوخًا لم يرَهم».

(٣) أخرَجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القولِ عند الإفطار (٢٣٥٧) من طريق مروان ابن سالم المُقَفَّع قال: رأيتُ ابن عمر يقبِض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ.

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «من التحفةِ».

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١).

(٦) انظر: العناية (٢/ ٧٦).

وثَوابُ المسلِّمِ أكثرُ من ثوابِ الرَّادِّ؛ لقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِلبَادِئِ مِنَ الثَّوابِ عَشَرَةٌ ولِلرَّادِّ وَاحِدٌ**»، وفي روايةٍ: «**لِلبَادِئِ عِشرُونَ ولِلرَّادِّ عَشَرَةٌ**»[1] لا يجب ردُّ سلامِ السَّائلِ؛ لأنَّه سلَّمَ لإشعارِ سُؤالِه لا للتَّحيَّةِ، وكذا ردُّ سلامِ الخَصمِ على القاضي، وردُّ سلامِ المتفَقِّه على أُستاذِه، رُوي عن الإمامِ ظهيرِ الدِّين المَرغِيناني وكذا ردُّ السَّلامِ على مَن كانَ في الخَلاءِ على قَولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى قَولِ أبي حنيفةَ يُردُّ بقلبِه، وعلى قولِ محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يردُّ بعد الفراغِ من الحاجةِ.

ولا يَنبغي السَّلامُ على مَن يقرأُ القرآنَ كيلا يَشغلَه ذلك عن قِراءتِه، فإن سُلِّم عليه؛ قالَ بعضُهم: لا يجبُ عليه ردُّه، والأصحُّ أنَّه يجبُ، وهو اختيارُ الفقيهِ أبي اللَّيثِ؛ لأنَّ الرَّدَّ فرضٌ، وقراءةُ القرآنِ ليست بفَرضٍ، فلا يدَع الواجبَ لاشتغالِه بالنَّفلِ؛ بخِلاف ما لَو سمِع اسمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجبُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ على نَظمٍ أفضَلُ من الصَّلاةِ عليهِ.

وكذا لا يَنبغي أن يُسلِّم مَن جلَس في المسجدِ للتَّسبيحِ أو لانتظارِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ السَّلامَ تحيَّةُ الزَّائرينَ، والجالسُ فيه ما جلَس لدخولِ الزَّائرِ عليه. وفي القُنية: عن القاضي عبدالجبارِ[2] لا يُسلَّم على الشَّيخِ المازِحِ والزَّائرِ أو الكذَّابِ أو اللاَّغِي، ومَن يسُبُّ النَّاسَ أو يَنظرُ وجوهَ النِّسوان في الأسواقِ، ولا يُعرَف توبتُهم. من شرح التُّحفة[3].

قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُرَدُّ السَّلامُ[4] في خَمسةِ مواضعَ: عند قراءةِ القُرآنِ جَهرًا، وعندَ مُذاكرةِ العِلمِ، وعندَ الأذانِ والإقامةِ، وعندَ الخُطبةِ يومَي العيدِ والجمعةِ، وعندَ اشتِغالِ النَّاسِ في الصَّلاةِ، وإذا سلَّم في هذِه المواضعِ يكونُ آثمًا. من الوجيزِ[5].

---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٢) أبو الحسن عبدالجبار بنُ أحمد بن عبدالجبار بنِ أحمد بن خليل الهمذانيُّ القاضي العلاَّمة، المتكلم، شيخُ المعتزلة تولَّى قضاء القضاة بالري أخَذ عن: علي بن إبراهيم القطَّان، وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب. وأخَذ عنه: أبو القاسم التنوخيُّ، والحسن بن علي الصيمريُّ الفقيه له تصانيف كثيرة توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤١٥هـ). انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٧/ ٢٤٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٣٨)، (٣/ ٤٢٢)، تحفة الملوك (ص٢٤١)، الاختيار (٤/ ١٦٥)، البناية (٣/ ٨٨)، البحر الرَّائق (١/ ٢٥٦)، (٨/ ٢٣٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٨)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا سلامَ».

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥).

ولا يجوزُ قراءةُ القرآنِ في خمسةِ مواضِعَ: عندَ النَّائمِ، وعندَ المجنونِ، وعندَ الجنُبِ، وعند المشغُولِ بعملٍ آخَر، وعندَ المصلِّي. [من الفتاوى][1].

قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَجوزُ قراءَةُ القُرآنِ على المَيِّتِ حتَّى يُغَسَّلَ**»[2]؛ لأنَّه قد وجَب عليه الغُسلُ. من شرح الطحاوي[3].

ولو سمَع الأذانَ في حالِ [١٦٧/ ب] قراءةِ القرآنِ فإنَّه يَترُكُ القرآنَ ويُتابعُه؛ لأنَّ القرآنَ لا يَفوتُ، والأذانُ يفوتُ. من الفتاوى[4].

ولو وضَع طَشتًا[5] على سطحٍ فاجتمَع فيه ماءُ المطرِ فجاءَ رجلٌ ورفَعَه؛ إن وضَعَه صاحبُ الطَّشتِ لذلك فهو لَه، وإن لَم يضعْهُ لذلك فهو لمَن أخذَه؛ لأنَّه مباحٌ غيرُ محرَزٍ.

ولا يحِلُّ أكلُ التُّرابِ والطِّين؛ لأنَّه يضرُّه، والإضرارُ بنفسِه حرامٌ، ويحِلُّ خُضابُ اليدِ والرِّجلِ للنِّساءِ ما لَم يكُن تماثيلَ أي: تَصاويرَ، ويحرُم للرِّجال والصِّبيانِ مطلقًا، سواءٌ كانَ فيه تماثيلُ أو لا؛ لأنَّ ذلكَ تزيُّنٌ، وإنَّه مُباحٌ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، ولا بأسَ بخِضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحِنَّاءِ والوَسِمةِ جوِّز للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ ذلكَ سببٌ لزيادةِ الرَّغبةِ والمحبَّةِ والمودَّةِ بينَ الزَّوجَين، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وَصاياه لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**واختَضِب في السَّنةِ مرَّتَين**»[6]. وفي [الصِّحاح][7]: الوَسِمة - بكسرِ السِّينِ - الخِطام: وهو نَبتٌ يُصبغُ به، أي: يُخضَب بهِ. وتسكينُها لغةٌ. من شرح التحفة[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١٧)، بدائع الصَّنائع (١/ ١٥٥). في (م) شرح الطحاوي.

(٥) طشت: إناءٌ كبيرٌ مستديرٌ من نُحاس أو نحوِه يُستعمل للغسيل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظِ.

(٧) في (م) الطحاوي.

(٨) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٨).

حامـلٌ اعترَض ولدٌ في بطنِها وقتَ الـولادةِ، وخِيفَ عليها، ولـم يُمكِن إخراجُه إلَّا بقَطعِـه لم يجُز قطعُـه إلَّا أن يكونَ مَيتًا. حاملٌ ماتَت فتحرَّكَ الولدُ في بطنِها فإن غلَب على الظَّنِّ حياتُه وبقاؤه يُشَـقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسَـر ويُخرَج. ويُباح للمرأةِ إسقاطُ الولدِ ما لم يَستَبِن شيءٌ من خلقِه. من التُّحفة[1].

وعـن الإمامِ علاءِ الدِّيـن التَّرجُمانيِّ: لو علَّـم الصِّبيان في المسـجدِ لا يجوزُ ويأثَم، وكـذا علمُ التَّأديـبِ مثلُ النُّجومِ. وعن محمَّـدٍ التَّرجُماني أنَّه يجوزُ التَّأديـبُ إذا كان بغير أجرٍ، وأمَّا الصِّبيانُ فقد قال النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**جنِّبوا مساجِدَكم صِبيانَكم ومَجانِينَكم**»[2].

وكذا لا يجوزُ التَّعليمُ في الدُّكانِ في فناءِ المسـجدِ على قَولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خِلافًا لهما إذا لم يضُرَّ بالعامَّةِ. ويُكرَه تمنِّي الموتِ لضيقِ المعيشـةِ أو لغضبٍ من ولدِه أو غيره من عدوٍّ أو ظالمٍ أو نحو ذلك؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَتَمنَّ أحدُكم الموتَ لضررٍ نزَل به**»[3]، ولا بأسَ بتمنِّيه لتغيُّر أهلِ الزَّمان وظهورِ المعاصي؛ خَوفًا من الوقُوعِ في المعاصي؛ لقَولـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إذا كانَ أمراؤكُم أخيارَكم [فظَهـرُ][4] الأرضِ خيرٌ لكم مِن بَطنها، وإن كانَ أمرَاؤكم أشرارَكم فبَطنُ الأرضِ خَيرٌ لكُم مِن ظَهرِهَا**»[5]. من شرح التُّحفة[6].

---

(١) انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(٢) أخرَجـه ابن ماجه في كتاب المسـاجدِ والجماعات، باب ما يكره في المسـاجدِ (٧٥٠) من طريقِ الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيدٍ، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقعِ به.
قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): «هذا إسنادٌ ضعيف. أبو سعيد هو محمَّد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديثَ. وقال البخاريُّ: تركوه. وقال النَّسائي: كذَّاب. قلت: والحارثُ بن نبهان ضعيفٌ».

(٣) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعةِ، باب مَن انتظر حتَّى تُدفن (٥٦٧١)، ومسلمٌ - واللفظ له - في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفارِ، باب كراهة تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (م) وظهر.

(٥) أخرَجـه الترمـذيُّ في كتـاب الفتن (٢٢٦٦) من طريـقِ صالح المري، عن سـعيد الجريري، عـن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.
قال الترمذيُّ: «حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالحٌ المري في حديثه غرائب ينفرِد بها لا يتابَع عليها، وهو رجلٌ صالحٌ».

(٦) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٣)، البحر الرَّائق (٥/ ٢٧٠).

رجلٌ أجلسَ على قبرِ أخيهِ رجلًا يقرأُ القرآنَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكرَه، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُكره [١٦٨/ أ]. من الخلاصة(١).

ولا بأسَ بأكلِ طعامِ المَجوسيِّ وأهلِ الشِّركِ ما خلَا الذَّبائحَ فإنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا يأكلُ من ذبائحِ المشركينَ، وكانَ يأكلُ ما سِوى ذلك من طعامِهم(٢)، فإنَّه كانَ يُجيب دعوةَ بعضِهم تأليفًا لهُم على الإسلام، وأمَّا ذبائحُ أهلِ الكتابِ [فلا بأس](٣) بها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولَا بأسَ بالأكلِ في أوانِي المجوسِ، ولكن غسلُها أحبُّ وأنظفُ؛ لما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن طَبخِ المَرقةِ في أوانِي المشركينَ وقالَ: «**اغسِلُوا ثمَّ اطبُخُوا فِيها**»(٤). من شرحِ المبسوطِ(٥).

ولا بأسَ بأكلِ الجُبن وإن كانَ مِن صَنعةِ المَجوسيِّ؛ لما رُوي أنَّ غلامًا [لِسَلمانَ](٦) أتَاه يومَ القادسيَّةِ بسلَّةٍ فيها الجُبنُ والخبزُ والسِّكِّين فجعَل يقطَع من ذلك الجُبنِ لأصحابِه فيأكلونَه ويُخبرهم كيفَ يُصنَع الجبنُ(٧)؛ ولأنَّ الجبنَ بمَنزلةِ اللَّبن، ولا بأسَ بأكلِ ما يحلبُه المجوسيُّ من اللَّبن، إنَّما لا يحِلُّ ما يُشترطُ فيه الذَّكاةُ إذا كان بمُباشرةِ مجوسيٍّ أو مشركٍ، والذَّكاةُ ليست بشرطٍ لتَناولِ اللَّبنِ والجبنِ فهو نظيرُ سائرِ الأطعمةِ والأشربةِ بخِلاف الذَّبائحِ، وهذا لأنَّ الذكاةَ إنَّما يُشترط فيه الحياةُ، ولا حياةَ في جميعِ اللَّبنِ. من شرح المبسوط(٨).

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١١- ٤٠٠)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٥).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوطِ (٢٤/ ٢٧).

(٤) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (٢٢/ ٢١٨/ ٥٨١)، والدارقطنيُّ في سننه (٤٨٠١)، والحاكم في المستدركِ (٥٠٤)، والبيهقيُّ في الكبرى (١/ ٣٣) من حديثِ أبي ثعلبة الخشني.

قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيح على شرطِ الشيخين ولم يخرِّجاه». وقال الذهبيُّ: «على شرطِهما».

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٩).

(٦) ما بين معقوفَين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوطِ (٢٤/ ٢٧).

(٧) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (٩٣٠٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧).

ويُكره القيامُ عند حُضورِ المصحفِ؛ لأنَّه تَشبُّهٌ باليهودِ والنَّصارى. من المحيط[1].

رجلٌ غسَل يدَه للطَّعام أو من الطَّعامِ صارَ الماءُ مُستعملًا. من نصاب الفقهاء[2].

مُطربٌ مغنٍّي جمَع المالَ؛ إن كانَ من غيرِ شرطٍ يُباح له ذلكَ؛ لأنَّه إعطاءُ المالِ عن طَوعٍ، ولو كانَ على شرطٍ يَردُّ على أصحابِه إذا عُرِفوا، وإن لم يُعرَفوا تصدَّقَ. من قاضي خان[3].

الصبيُّ إذا عمِل من الحسناتِ قبلَ أن يَجريَ عليهِ القلمُ كانَ الثَّوابُ من الطَّاعةِ للصَّبيِّ لا لأَبوَيه، ولو علَّم الوالدُ تلكَ الطَّاعةِ كان للوالدِ ثوابُ التّعليمِ، وقيلَ: ثوابُ الطَّاعةِ للصَّبيِّ ولأَبوَيه. من الخلاصة[4].

قالَ الفقيهُ أبو اللَّيث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقَد رخَّص بعضُ النَّاسِ أن يَبولَ رَجلٌ قائمًا، وكرِهَه بعضُهم إلَّا مِن عُذرٍ، وبه نقِل عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رَآني النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبولُ قائمًا فقال: «**يا عُمَر لا تَبُل قَائِمًا**»[5] من المصابيح[6].

وإنَّما نُهيَ عنه؛ لأنَّه تَبدو عَورتُه بحيثُ يراه النَّاسُ مِن بعيدٍ وأيضًا لا يأمَن من رجوعِ البولِ إليه، وهذا نهيٌ تنزيهيٌّ لا تحريميٌّ. من الشَّرح[7].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٧)، البناية (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (١/ ٦٩)، البناية (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦).

(٤) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٧٢).

(٥) أخرَجه ابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها، باب في البول قاعدًا (٣٠٨) من طريق عبدِالكريم بن أبي أميَّة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمر بن الخطَّاب، وذكرَه التِّرمذي عقِب حديث (١٢).
قالَ البوصيريُّ في المصباح (١/ ٤٥): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ عبدالكريم متفقٌ على تضعيفه وقد تفرَّد بهذا الخبر».

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩)، مصابيح السُّنة (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر: البناية (١/ ١٧١).

قالَ مولانا حسامُ الدِّين السِّغناقي[1]: رأيتُ بخطِّ مَولانا علامةِ العالمِ المعروفِ بحافظِ الملَّة والدِّين البُخاريِّ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ كتابِ التَّأويلاتِ حديثًا ثِقةً عن ثقةٍ بإسنادٍ متَّصلٍ إلى رسولِ الله [١٦٨/ ب] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**مَنْ أكَلَ لُقمَةً مِن البَنجِ[3] لا يطولُ عمرُه، وهو ملعونٌ على لسانِ الملائكةِ، ويَمشي على الأرضِ والأرضُ تلعَنُه**»[4]. صدقَ رسولُ الله. وقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أكثَر هلاكِ أمَّتي يومَ القيامةِ من الحشيشِ الأخضرِ**»[5] ودخل رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذاتَ يومٍ مع أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديقةِ بَني نجارٍ، فرأَى شجرةَ القِنَّبِ[6] وهزَّ رأسَه، وقالَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لِم تهزُّ رأسَك يا رسولَ الله قال: «**مِن هذِه الشَّجرةِ [تَضِلُّ][7] بها أمَّتِي، لَعنُ الله عليهَا وعلى آكلِها**»[8]. وقالَ النَّبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَن أكلَ لُقمةً من البنجِ قُبِّح وجهُه، ولا يخرجُ من الدُّنيا مع الإيمانِ إلَّا أن يتوبَ، فلا تُصافحُوهم ولا تُعانِقوهم، وهم منِّي بريءٌ وأنا مِنهم بريءٌ**»[9] وروي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**ستَظهر ببلادِ الهندِ شجرَةٌ، تذهَب بالعقولِ والدِّين جميعًا،**

---

(١) الحسين بن عليِّ بن الحجاج بن علي السِّغناقي الملقبُ حسام الدين شارحُ الهداية كان فقيهًا نحويًّا جدليًّا أخذ عن حافظ الدِّين البخاري ومحمد بن محمَّد بن إلياس المايمرغي وأخذ عنه ابنُ العديم من تصانيفه: النهايةُ في شرح الهداية، والكافي شرح البزدوي توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧١١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٤)، تاج التَّراجم (ص١٦٠)، الفوائد البهيَّة (ص٦٢).

(٢) أبو الفضل محمَّد بن محمد بن نصر البخاريُّ الإمام حافظ الدِّين كان مفتيًا فقيهًا قاضيًا محققًا مدققًا محدثًا جامعًا لأنواع العلوم أخذ عن شمسِ الأئمة الكرديِّ وأبي الفضل عبدالله بن إبراهيم المحبوبيِّ وأخذ عنه أبو العلاء البخاريُّ توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧)، الفوائد البهيَّة (ص١٩٩).

(٣) البَنج: جِنس نباتات طبيَّة مخدِّرة من الفَصيلة الباذِنجانية. المعجم الوسيط (ب ن ج).

(٤) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٥) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٦) القِنَّب: نبات حَولي زِراعي ليفي، والقنَّب الهندي يُستخرج منه المخدِّر الضَّار المعروف بالحشيش والحشيشة. المعجم الوسيط (ق ن ب).

(٧) في (م) يضل.

(٨) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٩) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

تورِث الحكمةَ الشيطانيَّةَ ألا وهي الحَشيشُ، وألا هي البنجُ، ألا فمَن أكلَها فماتَ على أكلِها يوشِك أن لا يموتُ مُسلمًا إلَّا أن يتوبَ»[1] قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أكلَ البنجَ وماتَ على هذا فكأنَّما زنَى بأمِّه سبعينَ مرَّةً**»[2] وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أكلَ البَنجَ وماتَ ولم يتُب يُكتَب بينَ عَينَيه هذا مَلعونٌ أبدًا**»[3] مِن معالم التَّنزيل.

المرادُ من البَنج الحشيشُ الأخضرُ وهو ورَق القِنَّب، قال شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَري حينَ سُئِلَ عنه عن حِلِّ الحشيشِ: الآن فَتوى المذهبَين على حرمتِه حتَّى قالَ عُلماؤنا: مَن قالَ حلَّ أكلُه فهو زِنديقٌ مبتدعٌ وفاسقٌ مخترَعٌ. وحكمُوا بوقوعِ طلاقِه؛ زجرًا عليهِ كما في السَّكرانِ. من شرح جامع الصَّغير للتُّمُرتاشي[4].

قالَ مَولانا حافظُ المِلَّة والدِّينِ: سُئل شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَري عن حِلِّ البَنجِ وحُرمتِه والبنجِ والحشيشِ، أرادَ السَّائلُ في البنجِ ورقَ القِنَّب، فقال: ما نُقِل عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابِه شيءٌ في حلِّ الحشيشِ وحرمتِه؛ لأنَّ أكلَه ما ظهَر في زمانِهم بَل كانَ مَستُورًا لو كانَ فتَبقى الإباحةُ الأصليَّةُ؛ كما في سائرِ النَّباتاتِ، ولم يَرِد عن أحدٍ بعدَهم من السَّلَف أيضًا في حلِّه وحُرمتِه إلى زمانِ المُزني[5] تلميذَه وعن تلميذه حتَّى فشَى أكلُه وشاعَ تناولُه وكثُرَت رغبةُ النَّاسِ في أكلِه، فأفتَى الإمامُ المزَني في حرمتِه على مذهبِ الشَّافعيِّ.

وكانَ أوَّلُ ظهورِ فسادِه في عِراقِ العربِ، والإمامُ المُزني في بغداد، فبلَغ فتَوى الإمامِ

---

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٢) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦)، الدُّر المختار ورد المحتار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيلُ بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيُّ ناصر مذهب الشافعيِّ وبدر سمائه كَانَ زاهدًا عالمًا مُجتهِدًا مناظرًا محجاجًا أخذ عن الشافعيِّ ونعيم بن حمَّاد وأخذ عنه ابن خزيمة والطحاويُّ وزكريا الساجيُّ من تصانيفه: الجامعُ الكبير، والجامعُ الصغير، والمختصرُ توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطَّبعة الثانية ١٤١٣هـ).

المُزني [١٦٩/ أ] إلى أسـدِ بنِ عمَر - تلميذِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في تَحريمِ الحَشيشِ، وكان أسدُ بنُ عمرَ في عِراق [العَجَم][1] فقالَ: إنَّه مباحٌ.

فلمَّا عمَّت بليَّتُه وشـمِلَت الأماكنَ فتنتُه، وقعَ ما وقَع من لهيبِ شررِه، فظهَر ما ظهَر من آثارِ ضررِه حتَّى غلبَت السَّفاهةُ على الحكماءِ، وبهرَت[2] البَلادةُ على العقلاءِ، فاختارَ أئمَّـةُ ما وراءِ النَّهرِ بأَسـرِهم، واتَّفقـوا بأَجمعِهم على ما أفتَى الإمامُ المـزني في حرمَةِ أكلِه وتحريـمِ تناولِـه، وأفتَوا بإحراقِ الحَشـيشِ وفي حَظرِ قيمتِه، وأمَروا بتأديـبِ بائعِه وتعزيرِ آكلِه، فالآن فَتوى المذهبَين على حُرمتِه حتَّى قالَ علماؤنا: مَن قالَ يحِلُّ أكلُه وتناولُه فهو زنديـقٌ مُبتـدِعٌ، وتكلَّموا بوقوعِ الطَّلاقِ البَنجيِّ؛ زجرًا عليهِ، كما في السَّـكرانِ. من شـرح التُّمُرتاشي[3].

يجـوزُ لطلبةِ العِلم أن يأخذُوا من مالِ العوَامِ بقَدْر ما احتاجُوا إليهِ، من غيرِ إسـرافٍ إذا لم يُنفِقوا عليهم؛ لأنَّهم يُشغَلون بالأمورِ التي يَتعلَّق بها قِوامُ الدِّينِ، والسَّيِّد الإمامُ نصرُ الدِّين يُفتي بذلكَ. من شرح جامع الصَّغيرِ للتُّمُرتاشي.

ويُكـرَه ذبـحُ الحامـلِ المُقـرِبِ، أي: التي قرُبَـت ولادتُهـا؛ لأنَّ فيه تضييـعَ الولدِ، ولو رمَـى حمامـةً له في الهواءِ؛ إن كانَـت ضالَّةً عن منزلِه يحِلُّ، وإن كانَـت تهتَدي إليهِ لم يحِـلَّ إلَّا إذا أصابَ مذبَحَها، وكذا الظَّبيُّ المسـتأنسُ لو خرَج إلـى الصَّحراءِ فرَماه رجلٌ آخَرُ إن أصابَ مذبَحَه حلَّ وإلَّا فلَا. من التُّحفة[4].

والحطَـبُ الموجودُ في الماءِ الجاري حـلالٌ، إن لم يكُن له قيمةٌ؛ لأنَّه مأذُونٌ بأخذِه دَلالةً بخلافِ ما إذا كانَ له قِيمةٌ، والثَّمرُ السَّـاقطُ تحتَ الشَّـجرةِ لا يحِلُّ في المِصرِ إلَّا أن يَعلَمَ رضاءَ صاحبِه أنَّه قد أباحَ ذلك؛ لأنَّه لا عادةَ في الإباحةِ في المِصر، فأمَّا خارِج المِصر؛

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجودٍ في النُّسخ الخطيَّة، ومثبتٌ من البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦).

(٢) بهَرت: مِن بهره، أي غَلَبه. انظر: مختار الصِّحاح (بهر).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٣/ ٢٦٦)، الدُّر المختار ورد المحتار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢١، ٢٢٢).

فإن كانَ ممَّا يَبقى كالجوزِ واللَّوزِ لا يحِلُّ أيضًا إلَّا إذا عَلِمَ الإذنَ به، وإن كانَ ممَّا لا يَبقى كالتُّفاحِ وغيرِه حلَّ التَّناولُ مِنه حتَّى يَنهى عنه صاحبُه، فإن كانَ الثَّمرُ على الشَّجرِ فإنَّه لا يأخُذُ في موضعٍ ما، أي: في أيِّ موضعٍ كانَ إلَّا بإذنِ صاحبِه إلَّا أن يكون مَوضعًا كثيرَ الثِّمارِ ويعلَم أنَّه لا يشُقُّ عليهِم ذلك، ويَسعُه الأكلُ دونَ الحملِ، ويحِلُّ الثَّمرُ الموجودُ في الماءِ الجارِي، وإن كثُرَ. من التُّحفة[1].

ويحِلُّ لُبسُ الحريرِ والقَزِّ للنِّساءِ لا للرِّجالِ؛ لما رُوي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهَى عن لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وقالَ: «**إنَّما يلبَسه مَن لا خَلاقَ [١٦٩/ ب]** - أي: لا نصيبَ - **له في الآخرةِ**»[2]، وإن كانُوا مقاتِلين، هذا احترازٌ عن قَولِ بعضِ النَّاسِ أنَّهم قالُوا: يحِلُّ للرِّجالِ المقاتِلين؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى ومعَه فَرُّوجٌ من حريرٍ[3]، الفَرُّوجُ - بالفتحِ - القَباء[4]، وفي حديثِ مَخْرمة: «أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ خرَج إليه وعليه قَباءٌ من ديباجٍ»[5]. ولنا ما روَينَا، وما رواه مَنسوخٌ بها، وقالَ بعضُ الفُقهاءِ: هي حرامٌ [عليه][6]؛ لعُمومِ النَّهي. من شرح التُّحفة[7].

---

(١) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٦)، البحر الرَّائق (٥/ ١٦٥).

(٢) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب لبس الحرير وافتراشه للرِّجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزِّينة، باب تحريمِ استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذَّهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يَزِد على أربع أصابع (٢٠٦٨) من حديث عمر بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرَجه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب القباء وفروج حرير (٥٨٠١)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينةِ (٢٠٧٥) من حديثِ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القباء: ثَوب يُلبس فوق الثِّياب أو القميص. المعجم الوسيط (ق ب و).

(٥) أخرَجه البخاريُّ في كتاب اللباسِ، باب المزرَّر بالذهب (٥٨٦٢) من حديثِ المسور بن مخرمة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينةِ، باب تحريم استعمالِ إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرَّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧٠) من حديثِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (م) عليهن.

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٣٠، ١٣١)، تحفة الملوك (ص٢٢٨).

والتَّسميةُ قبلَ الطَّعام سنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا أكَل أحدُكم الطَّعامَ فليقُل بسمِ الله، وإن نَسِي في أوَّلِه فليقُل في آخرِه**»(١) وعن عمرَ بنِ أمِّ سلمةَ أنَّه دخَل على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعندَه طعامٌ فقالَ: «ادنُ يا بُني، وقُل بسمِ الله، وكُل بيَمِينك وكُل ممَّا يَليك»(٢)، والشُّكرُ بعدَه سنَّةٌ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يرضَى من عبدِه المؤمنِ إذا قُدِّمَ إليه طَعامٌ أن يُسمِّيَ اللهَ في أوَّلِه ويحمَدَ اللهَ في آخرِه**»(٣) وحسُن أن يُسمِّيَ مع كلِّ لُقمةٍ؛ كيلا يَشغلَه شِدَّةُ الحِرصِ، أعني: ذكرَ الله تعالى، فيقُول في اللُّقمة الأولى: بسمِ الله. وفي الثَّانية: بسمِ الله الرَّحمنِ. وفي الثَّالثةِ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ. ويَجهرُ ليُذكِّرَ غيرَه. من شرح تحفة(٤).

ويُكرَه استخدامُ الخِصيانِ من بَني آدمَ فكذَا كسبُهم؛ لما فيهِ من تحريضِ النَّاسِ على الخِصاءِ، وهو مُثلة وقد نُهِي عن المُثلَةِ(٥).

وفي المحيطِ: قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ بإفتاءِ دخولِهم على النِّسوانِ ما لَم يَبلغُوا الحلُم، وقدَّرَه إذا بلغَ خمسَ عشرَ سنةً؛ لأنَّه لا يحتلِم.

ولا بأسَ بخِصاءِ البهائمِ، وكذا إنزاءُ الحُمُرِ على الخيلِ، ولا بأسَ بعِيادةِ الذمِّيِّ، ويحرُم قولُه في الدُّعاءِ: أسألُك بمِقعدِ العزِّ مِن عرشِك أو بمعقدِ العزِّ مِن عرشكَ، وكذا يحرُمُ بحقِّ فلانٍ وبحقِّ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الأطعمةِ، باب ما جاء في التَّسمية على الطعامِ (١٨٥٨) من حديثِ عائشة بلفظِ: «**إذا أكَل أحدكم طعامًا فليقل: بسمِ الله، فإن نسِي في أوَّله فليقُل: بسمِ الله في أوَّله وآخرِه**».
وقال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأطعمةِ، باب التَّسمية على الطَّعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلمٌ في كتاب الأشربةِ، باب آداب الطعامِ والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، وأخرج مسلمٌ في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفارِ، باب استحبابِ حمد الله تعالى بعدَ الأكل والشُّرب (٢٧٣٤) من حديثِ أنس بن مالك بلفظِ: «**إن اللهَ ليرضى عن العبدِ أن يأكُل الأكلةَ فيحمده عليها أو يشرَب الشربةَ فيحمدَه عليها**».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص٢٧٣)، مجمَع الأنهر (٤/ ١٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٣٧).

(٥) أخرَجه البخاريُّ في الذبائحِ والصيد، باب ما يكرَه من المثلة والمصبورةِ والمجثمة (٥٥١٦) من حديثِ عبدالله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُكرَه اللَّعبُ بالنَّردِ والشِّطْرنج والأربعةَ عشَر[1] وكلِّ لهوٍ إلاَّ المناضلةَ وهيَ المسابقةُ في الرَّمي، والمسابقةُ بالخيلِ، وملاعبةُ الرَّجلِ مع أهلِه، فإنَّه لا بأسَ بذلك، وأباحَ الشَّافعيُّ الشِّطْرنج.

والنَّرد بنيِّته التَّشويشَ[2]، وقيل: لا يُباح كذا رُوي عن أبي يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ تحقيرًا لهم حيثُ أسقَطَهم عن درجَةِ التَّسليمِ.

والجَوز الذي يَلعبُ به الصِّبيانُ يومَ العيدِ يُؤكَل إن لم يُقامِروا بهِ، وسماعُ صوتِ المَلاهي كالضَّربِ بالقضيبِ وغيرِه كلُّها حرامٌ، فإن سمِعَ بغتةً أي فجأةً فهو مَعذورٌ ثمَّ يجتهدُ أن لا يَسمعَ ما أمكنَه، وعن الحسنِ بن زيادٍ [١٧٠/ أ] يحلُّ ضربُ الدُّفِّ في العُرسِ لإعلانِ النِّكاحِ وإشهارِه، وسُئل أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدُّفِّ أيكرَه في غيرِ العُرسِ[3]، بأَن تضرِبَ المرأةُ في غيرِ فِسقٍ للصَّبيِّ؟ قال: لا أكرَهُه، فأمَّا الذي يجِيءُ منه اللَّعبُ الفاحِش فإنِّي أكرهُه.

وكذا يحِلُّ ضربُ الطَّبلِ في الحجِّ والغَزَاةِ؛ للإعلامِ لما فيهِ مِن غرضٍ صحيحٍ لا للهوٍ، وما يأخذُه المغنِّي والنائحةُ من غيرِ شرطٍ يُباحُ؛ لأنَّه أعطَى المالَ عن طَوعٍ من غيرِ عَقدٍ؛ كما لو جمَعوا للإمامِ والمؤذِن شيئًا وأعطَوه مِن غيرِ شرطٍ كان حسَنًا؛ لأنَّه برٌّ ومُجازاةٌ، أي: عن عِوضِ الإحسانِ كذا قالَه الإمامُ قاضِي خان، ومَع الشَّرطِ الأجرةُ حرامٌ؛ لأنَّه أجرُ المعصيةِ، وما أخذَه بذلِك يجبُ ردُّه على صاحبِه إن قدِرَ، وإلَّا يتصَدَّق بهِ. من شرح تحفة[4].

مرَّ برجلٍ يُسمِّي نبيًّا وهو يقرأُ القرآنَ لا يجِب عليه الصَّلاةُ؛ لأنَّ قراءَة القرآنِ على نَظمِه وتأليفِه أفضلُ من الصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الأربعة عشر: لعبةٌ يستعملها اليهود. انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٧).

(٢) جاء في تحفة الملوكِ (ص ٢٣٧): «وَيُبَاح السَّلاَم على المشغولِ بالشِّطرنج والنَّردِ بنيَّةِ التَّشويشِ».

(٣) في (م): «الدفِّ الكراهية في غير العرسِ». وفي (ع): «الدفِّ في العرسِ». والمثبت من (ط).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦)، تحفة الملوك (ص٢٣٦-٢٣٨)، البناية (١٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٨)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦).

الكافرُ إذا دَعا اللهَ تعالى هل يجوزُ بأن يُقالَ بأنَّه تَسبيحٌ ودعاءٌ؟ اختلَف المشايخُ: منهم مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يدعُو اللهَ تعالَى؛ لأنَّه لا يَعرفُه وإن أقرَّ بذلكَ؛ لكنَّه لمَّا وصفَه بما لا يليقُ فقَد نقَض إقرارَه، وما رُوي في الحديثِ أنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ وإن كانَ كافرًا[1]، مَعناه إن صحَّ كان المرادُ به كافرًا للنِّعمةِ لا كافرَ الدِّيانةِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَرَكَ الصَّلاةَ - قالَ - مُتعَمِّدًا فقَد كفَرَ**»[2] مَعناه كُفرانُ النِّعمةِ لا كُفران الدِّيانةِ، ومنهم مَن يُجوِّز[3] أن يُقالَ: يُستجابُ[4]. منهُم أبو القاسِم الحكِيم[5] وأبو النَّصر الدَّبُوسي[6] كقولِه تعالى حِكايةً عن إبليسَ: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٧٩ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [ص: ٧٩-٨٠] وهذا إجابةٌ وبه يُفتى.

قراءَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عندَ ختمِ القرآنِ ثلاثَ مرَّاتٍ لم يَستحسِنها بعضُ المشايخِ، قالَ الفقيهُ أبو اللَّيثِ: هذا شيءٌ استحسَنَه أهلُ العِراقِ وأئمَّةُ الأنصارِ

---

(١) أخرَجه الإمام أحمد (١٢٥٤٩) والقضاعيُّ في مسند الشهاب (٩٦٠) من حديثِ أنس.
رمَز له السيوطيُّ في الجامع الصغير بالصحَّة (١٥٠).
ولـه شـاهدٌ أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٣٦١) ضمنَ قصة طويلةٍ وفيهـا: «... **دعوةُ المظلوم فإنِّي لا أردُّها ولو كانت من كافرٍ**» من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) أخرَجه البزَّار في مسنده (٤١٤٨) من حديثِ أبي الدرداء بلفظِ: «أوصاني أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أشرِك بالله شيئًا وإن حرقت، وألا أترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا فمن ترَكها معتمِّدا فقد كفَر...».
قـال ابـن الملقِّن في الخلاصـة (١/ ٢٨٤): «رواه البـزارُ من حديث أبي الدرداء بإسـنادٍ صحيحٍ على شـرط الترمذيِّ».
وأخـرَج نحوه مسـلم في كتاب الإيمانِ، باب بيان إطلاق اسـم الكفرِ على من ترَك الصـلاة (٨٢) بلفظِ: «**بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ ترك الصلاةِ**» من حديثِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في (ل)، و(ع)، وفي باقي النسخِ: «من لا يجوز».

(٤) في (ع): «ومنهم من قال يجوز أن يقال إنَّه تسبيحٌ».

(٥) أبو القاسـم إسـحاقُ بن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد السّـمرقنديُّ الملقب بالحكيم، القاضي تولَّى قضاء سمرقند أخَذ عن عبداللّه بن سهل الزّاهدِ، وعمرو بن عاصم المروزيِّ وأخذ عنه عبدُالكريم بن محمَّد الفقيه السّمرقنديّ توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٤٢هـ). انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ١٥٨).

(٦) أبـو نصر الدَّبُوسـي نسـبته إلى دَبُوسـيَّة قريةٌ بسـمرقند إمـامٌ كبير من أئمة الشُّـروط. انظـر: الجواهر المضية (٤/ ٩٤)، الفوائد البهيَّة (ص٢٢١).

فلا بـأسَ بـه؛ لأنَّ ما رآه المؤمنونَ حَسـنًا فهو عندَ الله حسـنٌ إلَّا أن يكـونَ ختمُ القرآنِ في الصَّلاةِ المكتوبةِ فلا يَزيدُ على مرَّةٍ واحدةٍ. من الواقِعات[1].

روَى الشَّـيخُ الأديـبُ المَرغينـاني في كتـابِ المعامـلاتِ مِـن تصنيفِـه عـن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُستَحبُّ[2] دعاءُ الخاطئينَ الذين يُخطِئون في الإعرابِ[3].

واللَّحـمُ إذا طُبِـخ بالماءِ النَّجـسِ، والحنطـةُ إذا ابتلَّت بالماءِ النَّجـسِ [١٧٠/ ب] وانتفَخَت، عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا تَطهُر هذِه الأشـياءُ أبدًا، وعلى قولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما لا يَنعصِر بالعَصرِ بالغَسـلِ ثـلاثَ مرَّاتٍ، وتُجفَّف في كلِّ مـرَّةٍ؛ كالحِنطة واللَّحم إذا تنجَّسَ عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَطهر أبدًا، وعلى قَول أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ يَغسِل ثلاثَ مرَّاتٍ وبُرِّدَ في كلِّ مرَّةٍ. والحديدُ إذا مُوِّهَ[4] بماءٍ نجِسٍ، عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ يُموَّه ثلاثًا بالماءِ الطَّاهرِ فيَطهُر. من قاضي خان[5].

ولـو وقعَت فأرةٌ في الخمرِ وانتفخَت ثمَّ قُلِبت خَـلًّا، فإنَّها لا تَطهُر أبدًا، ولو أنَّ فأرةً ماتَت في السَّـمنِ؛ إن كانَ السَّـمنُ جامدًا يُؤخَذ ما حَوله ويُـؤكَل البَاقي، وإن كانَ مائعًا لم يُؤكَل ويُنتفَع بهِ من غيرِ الأكلِ؛ كالاسـتِصباحِ ودبـغِ الجلودِ وغيرِهما، وله أن يبيعَه ويُبيِّن ما فيه مِن العَيبِ، فإن لم يُبيِّن ذلكَ فالمُشـتَري بالخِيارِ، إن شـاءَ ردَّه على البائعِ وإن شـاءَ أمسَكَه. من الينابيع[6].

العسـلُ إذا وقعَـت فيه فـأرةٌ، يُحكـى عن بعـضِ المشـايخِ المتأخِّرين أنَّـه يُلقَى في

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢، ٣١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٧).

(٢) في (ط)، و(ع) «لا يستجيب».

(٣) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٤) مُوِّه: مِن موَّهتُ الشيءَ، أي: طلَيته. انظر: المصباح المنير (موه).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/ ٢٢، ٢٣)، (٣/ ٢٢٦)، الاختيار (١/ ٣٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ٩٥)، المحيط البُرهاني (١/ ٢٠٨)، البناية (١/ ٧٤٠).

طنجـرةٍ[1] ويُصـبُّ الماءُ عليهِ ويُطبـخُ حتى يذهبَ ذلكَ المـاءُ الذي صُبَّ فيـهِ بالغلَيانِ، ويعودُ إلى مِقدارِه الأوَّل، يفعلُ هكذا ثلاثَ مرَّاتٍ فيَطهُر.

ذكر الحَلوانيُّ في المبسـوطِ: وكانَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـلَّمَ ابنَه إلى المعلِّمِ فلمَّا علَّمَه «الحمدُ لله» بعَث إليه خمسمائةِ درهمٍ فاستكثَره المعلِّمُ فغضِبَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحبَسَ ابنَه، فقالَ: ليسَ للقُرآنِ عندَك قَدرٌ. من الفتاوى[2].

وقـالَ المأمونُ: لولا الحِرصُ لخَرِبَت الدُّنيا، ولَولا الشَّـهوةُ لانقطَعَ النَّسـلُ، ولَولا الرِّياسةُ لذهَب العِلمُ. من النُّقاية.

النَّـومُ في أوَّلِ النَّهـارِ غيلولَـة وهي الفقرُ، وعنـدَ الضُّحى فَيلولة وهـي الفُتُور، وقَبل الزَّوالِ قَيلولة وهي زيادةٌ في العقلِ، وبعد الزَّوالِ حيلولَة أي: حائلٌ بينَه وبين الصَّلاةِ، وفي آخرِ النَّهار عَيلولةٌ، أي: يُورِث الهلاكَ. من الاختيار.

من المشـايخِ مَـن أجازَ الغِناءَ في العُرسِ؛ كما أجازَ ضَربَ الـدُّفِّ فيهِ كذا في التَّبيينِ. من جنيد[3].

يُكره عند ذكرِ الصَّحابةِ أن يُقالَ: رحمةُ الله عليهِ، ولكِن يُقال: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. من المنية[4].

جـازَت الحُقنة أريدَ بهـا التَّداوِي؛ لأنَّ التَّداوِي مباحٌ بالإجمـاعِ، قيَّدَ بالتَّداوِي؛ لأنَّه لو أرادَ بهِ التَّسمينَ لا يُباحُ. من النِّهاية[5].

---

(١) طنجرة: قِدرٌ من المعدَن من النُّحاس أو الألمنيوم. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل (طنجرة - عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ١٩).

(٣) جنيدُ بن سـندل أو سـيدر البغداديُّ الحنفي زين الدِّين له توفيقُ العناية في شرح الوقايةِ. انظر: الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٢٩٩)، كشف الظُّنون (١/ ٥٠٨)، (٢/ ٢٠٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر: البناية (١٢/ ٢٦٧).

جـازَ أخذُ دَينٍ علـى كافرٍ من ثمنِ خمرٍ بخِلافِ المُسـلِمِ. من الوِقايـة[1]. يَعني: إذا باعَ المسـلِمُ خمرًا وأخذَ الدَّائنُ ثمنَها وعليهِ دَينٌ، فإنَّه يُكرَه لصاحِبِ الدَّينِ أن يأخُذ مِنه، هـذا إذا كانَ القضـاءُ والاقتِضـاءُ بالتَّراضـي [١٧١/ أ] فإن كانَ بقضـاءِ القاضِي؛ بأن كانَ القاضـي قضَى عليهِ بهـذا الثَّمنِ وعلِم القاضي بكونِه ثمنَ الخمـرِ يطيبُ له ذلكَ بقضائِه. من النِّهاية[2].

وعَن سُـفيان بنِ عُيينة قالَ: تَقبيلُ يدِ العالِم أو السُّـلطانِ العادِل سنَّةٌ. فقامَ عبدُالله بن مُبارك وقبَّل رأسَه، وتقبيلُ الأرضِ بين يدَي السُّلطانِ العادلِ أو بعضِ أصحابِه ليسَ بكفرٍ؛ لأنَّه تحيَّةٌ وليسَ بعبادةٍ، ومَن أُكرِه على أن يَسجُد للملِك الأفضلُ أن لا يَسجُد؛ لأنَّه كفرٌ، ولو سجَدَ عند السُّلطانِ على وجهِ التَّحيَّةِ لا يصيرُ كافرًا. من الاختيارِ[3].

قالَ شمسُ الأئمَّة السَّرَخسي: وبعضُ المتأخِّرين رخَّصُوا تقبيلَ يدِ العالِمِ المتوَرِّعِ[4] على سبيلِ التَّبرُّكِ. من النِّهاية[5].

ولـو سـلَّمَ على جماعةٍ فيهم صَبيٌّ فـردَّ الصَّبيُّ، إن كانَ لا يعقِـل لا يصِحُّ، وإن كانَ يعقِل هل يصِحُّ؟ فيهِ الاختِلافُ. من الاختيار[6].

وإن وقعَـت فـأرةٌ في الخمرِ وماتَت، إن خرجَت ثمَّ تخلَّـلَ صارَ طاهرًا، وإن تخلَّلَت وهي فيهِ، روايتان: والصَّحيحُ أنَّه نجسٌ. من الطحاوي[7].

---

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٠٣).

(٢) انظـر: تبيـين الحقائـق (٦/ ٢٧)، البنايـة (١٢/ ٢٠٨)، الفتـاوى الهنديَّـة (٥/ ٣٦٧)، تكملـة البحـر الرَّائق (٨/ ٢٢٩).

(٣) انظر: الاختيار (٤/ ١٥٧).

(٤) في (ط)، و(ل): «أو المتبرِّع». وفي (ق)، و(ع): «والمتبرِّع».

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٥)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٦).

ويُكرَه الجلوسُ على بابِ الدَّارِ؛ لأنَّه عملُ أهلِ الجاهليَّةِ، ونهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلكَ[1]. من البديعة[2].

ويكرَه الأكلُ والنَّومُ في المسجدِ لغيرِ المعتكِف. من فتاوى الصغرى[3].

روَى أبو أَمامَة عن النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**دِرهمٌ يأخذُه السُّلطانُ ظُلمًا واعتدادًا خيرٌ مِن أن يتصدَّق بثلاثةِ آلافِ درهمٍ**»[4]. نقل من التفسير.

لا بأسَ للماشي أن يقرأَ القرآنَ ماشِيًا، لكِن لو لم يقرَأ فهو حسَنٌ؛ تَعظِيمًا له، وكلُّ حالةٍ يجوزُ الصَّلاةُ فيها فقراءَةُ القرآنِ فيها أحسَنُ، وكلُّ حالةٍ لا يجوزُ الصَّلاةُ فيها فقراءَةُ القرآنِ فيها ليسَت بحسَنةٍ؛ كذا قالَ الإمامُ صدرُ الإسلامِ. من البزازية[5].

في أدَب القاضي: إنَّ مَن دخلَ القاضِي[6] في مجلسِ حكمِه وسِعَه أن يَترُكَ السَّلامَ عليهِ؛ هيبةً له واحتِشامًا، وإن جلَسَ ناحيةً مِن المسجدِ للحُكمِ لا يُسلِّم على الخُصُوم ولا يُسلِّمون عليهِ؛ لأنَّه جلَس للحُكمِ، والسَّلامُ تحيَّةُ الزَّائرينَ، فيَنبغي أن يشتغِل بما جلَس لأجلِه؛ كالذي يَقرأُ القرآنَ، وإن سلَّموا لا يجِب عليهِ الرَّدُّ، وعلى هذَا مَن جلَسَ يُفقِّه تلاميذَه ويقرأُ بهِم القرآنَ فدخَل عليهِ داخلٌ وسلَّم وسِعَه أن لا يردَّ؛ لأنَّه إنَّما جلَس للتَّعليم لا لردِّ السَّلامِ. من الاختيار[7].

---

(١) متَّفق عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم في كتاب السَّلام، باب من حقِّ الجلوس على الطَّريق رد السلام (٢١٦١) من حديثِ أبي سعيد الخدري بلفظِ: «إياكم والجلوس بالطُّرقات».

(٢) انظر: البناية (٣/ ٢٦٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيونِ البصائر (٤/ ٦٠).

(٤) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٦٢)، البناية (١٢/ ٢٣٧).

(٦) في (ع): «إن دخَل على القاضي».

(٧) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

أرادَ عصرَ إزارِه في الحمَّامِ وليس له إزارٌ آخرُ فلا عصرَ عليه، لكِن يصُبُّ ويكفِيه، ويُروَى عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (يت) مثلَه [١٧١/ ب] ولو أرادَ الاغتِسالَ لا يَتجرَّدُ بدونِ إزارٍ وإن كانَ مُنفرِدًا، ولو فعَل يُكرَه. من القُنية[١].

(عت) تجرَّدَ في بيتِ الحمَّامِ الصَّغيرِ لعَصرِ إزارِه أو ليَحلِق العانةَ يأثمُ (عك) يجوزُ في المدَّةِ اليَسيرةِ (فك حم)[٢] لا بأسَ بهِ، وقيلَ: يجوزُ أن يتجرَّدَ للغَسلِ، ويجوزُ تجريدُ زوجتِه للجماعِ أيضًا إذا كانَ البيتُ صَغيرًا مقدارَ خمسةِ أذرعٍ أو عَشرَة. من القُنية[٣][٤].

اعلَم أنَّه يُكرَه تقبيلُ الرَّجل فمَ الرَّجلِ أو يدَه أو شَيئًا مِنه أو يُعانقَه وهذا قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأسَ بالتَّقبيلِ والمعانقَةِ؛ لما رُوِي أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عانَقَ جعفَر حينَ قدِم من الحَبَشةِ وقبَّل بينَ عينَيه[٥]، وأمَّا ما رُوي أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عن المكامعَة وهي المعانقةُ، وعن المكاعَمة[٦] وهي التَّقبيل. وما

---

(١) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٢) في (م)، و(ع):«دلك حم». في (ط): «عك حم». وفي (ل): «بك حم». والمثبتُ من (ق) والقُنية.

(٣) في (ط) زيادة: «لا يحِلُّ شربُ الخمرِ إلاَّ لدفعِ العطَشِ عندَ الضَّرورةِ يُشرَب مقدارٌ يَدفَع. من الخزانة».

(٤) انظر: القُنية (ص١٦٤).

(٥) أخرَجه أبو داود في كتاب النوم، باب في قُبلةِ ما بينَ العينين (٥٢٢٠)، والبيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٠١) من طريق الأجلحِ، عن الشعبي مرسلًا.
والأجلحُ خالفه مجالد بن سعيد؛ فيما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٧/ ١٠١) من طريق مجالد، عن الشعبيِّ، عن عبدالله بن جعفر فوصَله.
قال البيهقيُّ: «والمحفوظُ هو الأوَّل مرسلًا».
وقد فصَّل ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٥٥،٢٥٤) طرقَ حديث تقبيل جعفر، وكلُّها لا تخلو من مقالٍ.
وفي الباب ما أخرَجه الترمذيُّ في كتاب الاستئذانِ والآداب، باب ما جاء في المعانقةِ والقبلة (٢٧٣٢) عن عائشة، قالت: «قدِم زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتي فأتاه فقرَع الباب، فقام إليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريانًا يجرُّ ثوبه، والله ما رأيته عريانًا قبله ولا بعدَه، فاعتنقه وقبَّله».
قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

(٦) أخرَجه أبو داود وسكت عنه في كتاب اللباسِ، باب من كرِهَه (٤٠٤٩)، والنسائيُّ في كتاب الزينة من السُّنن، باب النَّتف (٥١٠٦) من حديث أبي ريحانة.
وحسَّن إسناده المُناوي في التيسيرِ شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤).

رواهُ محمولٌ على ما قبلَ التَّحريمِ ولا بأسَ بالمُصافحةِ؛ لأنَّه هو المتوارَث، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن صَافَحَ أَخَاهُ المُسلِمَ وَحَرَّكَ يَدَه تَنَاثَر ذُنوبُه**»[1] صدقَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من الإيضاح[2].

وإنَّما تختَّم القاضي والسُّلطانُ لحاجتِه إلى التَّختُّمِ، فأمَّا غيرُهما فالأفضلُ أن يتركَها؛ لعدَمِ الحاجةِ، حُكِي أنَّ شمسَ الأئمَّةِ الحَلواني رَحِمَهُ اللَّهُ رأَى بعضَ تلاميذِه قد تختَّمَ حالةَ التَّعليمِ فنَهاهُ فقالَ: إذا صِرتَ قاضِيًا فتَختَّم. من التاج[3].

ويجبُ على المرأةِ ردُّ سَلامِ الرَّجلِ، ولا ترفَع صوتَها؛ لأنَّها عورةٌ، وإن سلَّمَت عليهِ فإن كانَت عجُوزًا ردَّ عليهَا، وإن كانَت شابَّةً ردَّ في نفسِه، وعلى هذا تَشميتُ الرَّجلِ المرأةَ وبالعكسِ، ومَن بلَّغَ غيرَه سلامَ غائبٍ يَنبغي أن يرُدَّ عليهما، فيقولُ: وعلَيك وعلى غائبِك السَّلامُ. من الكافي[4].

(١) لم نقِف عليه بهذا اللفظِ، وأخرَج نحوه أبو داود في كتاب النَّوم، باب في المصافحةِ (٥٢١٢)، والترمذيُّ في كتاب الاستئذانِ والآداب، باب ما جاء في المصافحةِ (٢٧٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأدبِ، باب المصافحةِ (٣٧٠٣) من حديث البراءِ بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافَحان إلا غفر لهما قبلَ أن يفترقا**».

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص٢٣٤)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).